السنة الواحدة والتسعون – عدد 5043 — 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

مرسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني..... 2797

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية..... 2798

صفحة

كيفية منح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية..... 2799

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1224.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب.... 2802

النباتات. ـ قائمة السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1283.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2803

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2804

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2804

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1288.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 2805

نصوص خاصة

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.611 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب..... 2806

غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء. ـ استقالة عضوين.

مرسوم رقم 2.02.697 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) بالإعلان عن استقالة عضو بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء..... 2806

مرسوم رقم 2.02.698 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) بالإعلان عن استقالة عضو بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء..... 2807

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1433.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2807

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1434.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2808

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1435.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2808

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1442.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2809

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1459.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2809

وقف مهندس معماري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1504.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بوقف مهندس معماري عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية مع عقوبة تكميلية..... 2809

جهة مراكش ـ تنسيفت ـ الحوز. ـ افتتاح المركز الجهوي للاستثمار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش ـ تنسيفت ـ الحوز..... 2809

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج..... 2810

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.02.402 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحددة بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني..... 2811

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.02.387 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير وتتميم الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية..... 2811

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2812

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المواد 2 و 6 و 10 و 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المركز، برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 80.00 السالف الذكر، من ممثلي الدولة التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثلها.

يحضر مدير المركز المجلس بصفة استشارية وهو مقرر لهذا المجلس.

المادة الثالثة

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية انتخاب الأعضاء الممثلين للأطر العلمية والموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمركز، داخل مجلس الإدارة، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة الخامسة

يتألف المجلس العلمي للمركز من الأعضاء التاليين :

- مدير المركز، رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- مسؤول من المركز مكلف بالبرامج العلمية ؛
- عضوان من خارج المركز معينان من طرف السلطة الحكومية الوصية، بناء على اقتراح مدير المركز، اعتبارا لكفاءاتهما العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ستة أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الباحثين المنتمين للوحدات الخاصة بالمركز والمشاركة له. تحدد كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي للمركز، بصفة استشارية، كل شخص يرى حضوره مفيدا.

المادة السادسة

يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه حاضرين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية. وحينئذ يتداول المجلس دون اشتراط النصاب.

ويتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

اللجان العلمية

المادة السابعة

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي. ويحدد هذا المقرر كيفيات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف .

وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية في الرباط.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، يعهد بالوصاية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

يتألف مجلس إدارة المكتب تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من الأعضاء التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات تجدد بالثلث كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية لاجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، واللازمة لقيام المكتب بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي الواردة في المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بمصلحة الطبع والنشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أن أحكام المادتين المشار إليهما تبقى سارية المفعول إلى حين المصادقة على التنظيم الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة اعتمادات تمنحها سنويا للفرق والمؤسسات المسرحية المغربية قصد دعمها إنتاجا وترويجا، وذلك وفق الشروط والمعايير المبينة بعده.

الباب الثاني

شروط منح الدعم

المادة 2

يمنح الدعم لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية يتوفر مشروعها المرشح للدعم على مقومات الجدة والجودة والمهنية، مع مراعاة الشروط التالية :

1 ـ أن يتوفر ملفها الإداري على كل الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة الإنتاج المسرحي ؛

2 ـ أن يكون المسؤول عنها قد قضى خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية للعمل المسرحي أو الأعمال المرتبطة به. أو أن يكون قد قضى، بعد تخرجه من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو من أحد المعاهد العليا الأجنبية المماثلة، سنة واحدة من الممارسة الفعلية للمسرح أو للأعمال المرتبطة به ؛

3 ـ أن تكون لها، أو للمسؤول عنها تجربة مشهود بها في المسرح أو الأعمال المرتبطة به على مستوى الإنتاج والإبداع والابتكار ؛

4 ـ أن تكون قد نفذت جميع التزاماتها المترتبة عن دعم سابق استفادت منه، عند الاقتضاء ؛

5 ـ أن تلتزم بتقديم عشرة (10) عروض كحد أدنى، طبقا للبرنامج المفصل للإنتاج والترويج المشار إليه في المادة 5 أدناه، ويجب أن تلتزم الفرقة أو المؤسسة في جولاتها بتقديم عروضها في ثلاثة أقاليم على الأقل ؛

6 ـ أن يكون النص المسرحي مؤلفا أو مترجما أو مقتبسا باللغة العربية الفصحى، أو بإحدى اللهجات المغربية ؛

7 ـ أن يخضع المشروع لقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف، وأن يتوفر على المقومات الأدبية والفنية التي من شأنها أن تساهم في تطوير المسرح المغربي ؛

8 ـ أن يراعي المشروع شرط التخصص في مجالي التأليف والإخراج ويسندهما للمؤلف والمخرج المتمرسين والمعترف لهما بهذه الصفة ؛

9 ـ أن يتم توزيع المهام بكيفية تحول دون تقليص فرص الشغل أمام المسرحيين المغاربة بمختلف تخصصاتهم، جراء تراكم هذه المهام.

المادة 3

لا يستجيب لشرط الجدة، المنصوص عليه في المادة الثانية، كل عمل مسرحي استفاد من دعم سابق وأدخلت عليه تعديلات للاستفادة من الدعم، غير أنه يمكن قبول ترشيح مشروع للدعم قد تم رفضه في موسم سابق، بعد إدخال تعديلات عليه.

المادة 4

يجب ألا يتعدى عدد الأعمال المدعمة لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية عملين مسرحيين في الموسم.

الباب الثالث

كيفية طلب الدعم

المادة 5

يسحب ملف طلب الدعم من الوزارة المكلفة بالثقافة ويودع، بعد تعبئته، لدى رئيس لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية، المنصوص عليها في المادة السابعة أدناه، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ الوثائق القانونية المحدثة للفرقة أو للمؤسسة المسرحية ؛

2 ـ نبذة عن حياة المسؤول عن الفرقة أو المؤسسة المسرحية، معززة بالوثائق والمستندات اللازمة ؛

3 ـ التقريرين الأدبي والمالي عن نشاط الفرقة أو المؤسسة المسرحية للسنة الماضية إذا كان تاريخ تأسيسها يفوق السنة ؛

4 ـ نموذج من الشيك البنكي أو البريدي الخاص بالفرقة أو المؤسسة المسرحية ؛

5 ـ مشروع برنامج الصرف المالي المقدم للاستفادة من الدعم ؛

6 ـ نسخة من النص المسرحي ؛

7 ـ الملف التقني والفني للعمل المسرحي ؛

8 ـ ورقة تعريفية بالطاقم الفني والتقني والإداري المقترحين للعمل في المشروع ؛

9 ـ مشروع البرنامج المفصل للإنتاج والترويج المحلي ؛

10 ـ نسخ من العقود القبلية المبرمة مع العاملين في المشروع المرشح للدعم ؛

11 ـ التزام مكتوب يتعهد فيه المسؤول بالتقيد بالشروط المتضمنة في هذا القرار والمتعلقة بمنح الدعم.

وفي حالة موافقة لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم على المشروع المرشح للدعم، تلتزم الفرقة أو المؤسسة المسرحية بما يلي :

1 ـ الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل للعقود النهائية المبرمة مع أفراد الطاقم الفني والتقني والإداري، المشاركين في العمل المسرحي والتي تبين على الخصوص حقوق وواجبات الطرفين ؛

2 ـ الإدلاء ببرنامج صرف الدعم لمراحل الإنتاج ؛

3 ـ توقيع عقد التزام وزارة الثقافة والاتصال لتنفيذ المشروع.

المادة 6

تقصى من الدعم كل فرقة أو مؤسسة مسرحية ثبت للجنة بشكل نهائي أنها تقدمت بوثائق غير صحيحة.

الباب الرابع

تكوين لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم ومهامها

المادة 7

تتكون لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها، رئيسا ؛

ـ أربعة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، يمثلون المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة ؛

ـ خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بعد اقتراحهم من قبل النقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛

ـ ناقد مسرحي جامعي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يعين أعضاء لجنة الدعم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 8

تتولى لجنة دعم الإنتاج المسرحي المهام التالية :

1 ـ دراسة ملفات طلب الدعم والتأكد من توفرها على الشروط المبينة أعلاه، والتداول في شأنها على المستوى الأدبي والفني والتقني والقانوني والمالي ؛

2 ـ انتقاء المشاريع وتحديد مستويات الإعانات المالية المقترح منحها لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ؛

3 ـ متابعة مقتضيات تنفيذ كل الإجراءات المترتبة عن عملية الدعم وذلك بمعاينة مختلف مراحل تطبيقها وإبداء الرأي فيها.

المادة 9

يحق للجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم إعادة تقييم كلفة الإنتاج، على ضوء دراسة تقوم بها هي نفسها أو تعهد بها للجنة من الخبراء.

ويتم تحديد مستوى الدعم على ضوء نتائج هذه الدراسة.

المادة 10

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، خلال شهري يوليو وسبتمبر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بعد إرسال الاستدعاءات بخمسة عشرة يوما كاملة على أقل تقدير.

المادة 11

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 12

لا تكون مداولات لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم صحيحة إلا بحضور 3/4 أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للمداولات خلال اجتماعين متتاليين لا تزيد المدة الفاصلة بينهما عن عشرة أيام، بسبب غياب عضوين أو أكثر دون مبرر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بتعويضهم بأعضاء جدد.

المادة 13

تسجل مداولات وقرارات لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة حسب مقتضيات المادة 10 أعلاه، مرفوقة بالوثائق المدرجة مناقشتها في جدول أعمال اللجنة.

المادة 15

لا يسمح لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يدلي برأي أو يناقش أو يتداول أو يتخذ قرارا في أي طلب دعم يكون هو فيه طرفا بصفة منتج، أو شريك، أو فني، أو تقني، أو إداري، أو بأي صفة أخرى.

المادة 16

تبقى للجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم الصلاحية للحسم في الخلافات التي يمكن أن تنتج عن عدم تطبيق مقتضيات هذا القرار ولا سيما ما يتعلق بشروط منح الدعم، أو طرق صرفه، أو محتوى ملف طلب الدعم، أو عدم حياد أحد أعضاء هذه اللجنة. كما تبقى لها الصلاحية في اتخاذ العقوبات في حق كل فرقة أو مؤسسة مسرحية إثر المخالفات المرتكبة بشأن تطبيق مقتضيات هذا القرار.

وفي حالة نزاع، يتم التحكيم من طرف لجنة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالثقافة والنقابة الوطنية لمحترفي المسرح، وعند تعذر التوصل إلى حل توافقي، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الباب الخامس

كيفية صرف الإعانات المالية

المادة 17

يتم صرف الإعانات المالية لدعم الإنتاج والترويج المسرحي وفق المسطرة التالية :

1 ـ يشعر رئيس لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم الفرق أو المؤسسات المسرحية المستفيدة من الدعم، كتابة، في أجل لا يتعدى أسبوعا، ويخبر بنفس الطريقة وفي نفس الآجال الفرق أو المؤسسات المسرحية التي لم تحظ طلباتها بالدعم ؛

2 ـ تصرف الإعانات المالية على أربع دفعات :

الدفعة الأولى : ثلاثون في المائة (30%) من المبلغ المحدد بعد إنهاء إجراءات تحديد الفرقة أو المؤسسة المسرحية المستفيدة من الدعم ؛

الدفعة الثانية : ثلاثون في المائة (30%) من المبلغ المحدد بعد معاينة أعضاء اللجنة المكلفين بهذه المهمة لأول عرض عمومي للمشروع المسرحي المدعم، وإقرارهم بذلك في محضر ؛

الدفعة الثالثة : عشرون في المائة (20%) من المبلغ المحدد بعد تقديم الفرقة أو المؤسسة المسرحية لـ 50% من عدد العروض المبينة في برنامج الجولة المشار إليه في المادة 5 أعلاه بعد تأكد أعضاء اللجنة المكلفين بهذه المهمة، وإقرارهم بذلك في محضر ؛

الدفعة الأخيرة : عشرون في المائة (20%) من المبلغ المحدد بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة المسرحية بكل التزاماتها وبعد تأكد أعضاء اللجنة المكلفين بهذه المهمة، وإقرارهم بذلك في محضر.

المادة 18

يحدد المقدار الأقصى للدعم الممنوح للفرقة أو المؤسسة المسرحية في 60% من تكلفة إنتاج مشروعها، على ألا يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الصافي أربع مائة ألف درهم (400.000 د).

المادة 19

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم الفرقة أو المؤسسة المسرحية المنتجة للعمل المسرحي.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 20

تستفيد الوزارة المكلفة بالثقافة من حق الاستغلال الثقافي للأعمال المسرحية المدعمة بمنحها عرضين بالمجان، على أن تتحمل الجهة المستفيدة نفقات تنظيم العرضين، وكذا نفقات تنقل وإقامة وتغذية أعضاء الفرقة أو المؤسسة المسرحية.

المادة 21

تقترح لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم، بعد معاينتها للعروض، مجموعة من المسرحيات المتميزة ليتم دعم ترويجها من قبل وزارة الثقافة والاتصال التي تتولى، عند ذلك، شراء عدد من العروض وتبرم بصددها مع الفرقة أو المؤسسة المسرحية المعنية اتفاقية تنص على التزامات الطرفين.

المادة 22

ترصد اعتمادات دعم الإنتاجات المسرحية في الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.345 المشار إليه أعلاه.

المادة 23

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم عن مشاركتهم في أشغالها يحدد مبلغها كالتالي :

ـ تعويض جزافي قدره خمسمائة درهم (500 درهم) في اليوم بالنسبة للأعضاء القاطنين بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛

ـ تعويض جزافي قدره ثمانمائة درهم (800 درهم) في اليوم بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

المادة 24

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1224.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب،

قررا ما يلي :

المادة 1

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا اعتمادات لدعم عملية نشر الكتب التي ألفها أو حققها أو ترجمها مؤلفون مغاربة في موضوع يخدم الوعي والنماء الفكري لدى القراء.

المادة 2

يتم دعم عملية نشر الكتب التي تستجيب للمعايير التالية :

- ندرة الأصول بالنسبة للكتب المحققة ؛
- الجودة أو التجديد بالنسبة للدراسات والأبحاث العلمية ؛
- خدمة الانفتاح الثقافي بالنسبة للترجمات ؛
- توفر عنصري الأصالة والابتكار بالنسبة للأعمال الأدبية والإبداعية.

المادة 3

تقوم مقاولات النشر بتقديم ترشيح الكتب التي ترغب في استفادة نشرها من الدعم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

يتألف ملف طلب دعم نشر الكتب من الوثائق التالية :

- الملف القانوني لمؤسسة النشر ؛
- نسخة مصادق عليها من عقد النشر مع المؤلف ؛
- نسخة مطبوعة من الكتاب المرشح نشره للدعم ؛
- تصريح بالشرف يؤكد من خلاله الناشر أنه لم يستفد من دعم سابق من طرف مؤسسات أخرى للكتاب المرشح نشره للدعم
- كشف مفصل عن كلفة إنتاج الكتاب.

المادة 5

يجب ألا يتعدى عدد الكتب المستفيد نشرها من دعم الوزارة المكلفة بالثقافة كتابين اثنين لكل كاتب في السنة.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة لدراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم، تحدد لائحة الكتب المرشح نشرها للاستفادة من الدعم وكذا مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير المحددة في المادة الثانية أعلاه.

يتم استدعاء لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مرتين في السنة، خلال شهري يناير ويونيو.

وتعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها تحت رئاسة الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة 7

تتكون لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم من خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 8

تسجل مداولات وقرارات لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم في محاضر اجتماعات توقع من طرف الأعضاء، وترفع اللجنة تقريرا بهذا الشأن إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تحدد بمقرر الكتب المستفيد نشرها من الدعم.

المادة 9

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور كافة أعضائها، وفي حالة تغيب عضو أو أكثر في اجتماعين متتاليين بدون مبرر مقبول، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتعويضهم داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 10

لا يجوز لكل مؤلف تم ترشيح نشر كتابه للدعم أن يكون عضوا في لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم التي تبت في هذا الكتاب.

المادة 11

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والناشر وذلك بعد مصادقة لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم على الكشف المفصل بكلفة إنتاج الكتاب موضوع العقد.

المادة 12

يحدد المقدار الأقصى لمبلغ الدعم المالي للناشر في 50% من كلفة نشر الكتاب الموافق عليها من طرف الوزارة، على أن لا يتعدى هذا المقدار الأقصى مبلغ خمسة وثلاثين ألف درهم (35.000).

ويمنح هذا المبلغ عند صدور الكتاب على أن يلتزم الناشر بأداء حقوق التأليف طبقا لمقتضيات عقد النشر المشار إليه في المادة 11 أعلاه وذلك مباشرة بعد تسلمه الدعم المالي، كما يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالإيداع القانوني، بما فيها إثباته داخل الكتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يثبت في غلاف الكتاب وفي صفحة العنوان أن نشر العمل تم بدعم من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة كما يثبت طباعة سعر بيع الكتاب في الصفحة الأخيرة من غلافه.

المادة 14

ترصد اعتمادات دعم نشر الكتاب المغربي في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.345 المشار إليه أعلاه.

المادة 15

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة دراسة وانتقاء الكتب المرشحة للدعم عن مشاركتهم في أشغالها، تحدد في مبلغ خمسمائة درهم (500 درهم) في اليوم بالنسبة للأعضاء القاطنين بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، وثمانمائة درهم (800 درهم) في اليوم بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج هذه الجهة.

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة والاتصال، الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1283.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الطماطم المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف الطماطم المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي (سنة التسجيل 2002)

إسم الصنف	نوع	المستنبط أو المكلف
طماطم محدودة النمو للاستهلاك الطازج		
• بالتكو	هجين	باكير برودر.
• لمياء	هجين	كاليفورنيا سيد.
• فايزة	هجين	كاليفورنيا سيد.
• صفا	هجين	كاليفورنيا سيد.
• أنان	هجين	هازيرة.
• كالينا	هجين	هازيرة.
• باكيرا	هجين	كلوز.
• جودة	هجين	دو رويتر سيدس.
• كريمة الفيت	هجين	زيرايم.
• بريم	هجين	تيزيي.
طماطم صناعية		
• هينز ـ H 2710	هجين	هينز.
• هينز ـ H 9661	هجين	هينز.
• بارنوم	هجين	باكير برودر.
• بافيا	هجين	أسكرو.
• أنطاليا	هجين	أسكرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطيخ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف البطيخ المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي (سنة التسجيل 2002)

اسم الصنف	نوع	المستنبط أو المكلف
بطيخ من نوع شرانتي غير مزركش :		
• إيول.	هجين	لويس بولوني.
بطيخ من نوع شرانتي مزركش :		
• تيزاك.	كذلك	لويس بولوني.
• أبيو.	كذلك	نوفارتيس.
بطيخ من نوع غالية :		
• كالنط.	كذلك	هازيرة.
• نسمة.	كذلك	بيتوسيد.
• مريلا.	كذلك	ريجك زفان.
• إسماروس.	كذلك	ريجك زفان.
• سيكلو.	كذلك	سنجانتا سيدس.
• غاليا.	كذلك	سافتي.
• آرافا سويت.	كذلك	مودستو سيدس.
• أرافا أطلس.	كذلك	فان دين برك.
• آرافا ج س إ.	كذلك	زيريم.
بطيخ من نوع أصفر كناريا :		
• هاي برانس.	كذلك	مودستو سيدس
• دنيا.	كذلك	زيريم.
• كولدماين.	كذلك	بتوسيد.
• ملودي.	كذلك	نريت سيدس.
• جون كناريا صفا.	غير هجين	سافتي.
بطيخ من نوع أثناس :		
• إيال.	هجين	زيريم.
بطيخ من نوع بيبل دوسابو :		
• بينزون.	كذلك	سنجانتا سيدس.
بطيخ من نوع سويهلة :		
• سويهلة.	غير هجين	أطلس سيدس.
• أخضر السويهلة.	كذلك	أطلس سيدس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الفصة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف الفصة المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2002)

إسم الصنف	المستنبط
سكيل H.R	كيت سيدس
هلمرك	كيت سيدس
سلدو	سيدس كرويرز
جيلبوا	هاي تيك سيدس
PR 58N57	بيونير
PR 58N58	بيونير
FDL 01	فلورموند دسبريس
FDL 02	فلورموند دسبريس

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1288.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة جرائد الإعلانات القانونية.....

«.....» :

« ـ العلم :

« ـ .....

«- Le Quotidien du Maroc ;

«- Maroc Hebdo International ;

« ـ لفيريتي La Vérité ؛

« ـ رسالة الأمة Rissalat Al Oumma ؛

«- Aujourd'hui le Maroc.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.611 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية للقصير بإقليم الحاجب من 8 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	إسم وعنوان المالك		المساحة		
		الإسم	العنوان	هـ	آ	س
19	غير محفظة د 233 أ	أراضي الگيش بوفنان	مديرية الشؤون القروية، قسم الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية.	00	30	10
20	كذلك	كذلك	كذلك	00	85	02
21	كذلك	كذلك	كذلك	00	49	34
22	كذلك	كذلك	كذلك	00	65	38
23	كذلك	كذلك	كذلك	03	40	87

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.697 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) بالإعلان عن استقالة عضو بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 2.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما الفصلين 45 و46 منه ؛

وحيث إن السيد محمد عزيز برادة، عضو غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء امتنع طوال خمس دورات دون عذر مقبول عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه قصد حضورها ؛

وبعد الاطلاع على طلب الإعلان عن استقالة السيد محمد عزيز برادة الموجه إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن من طرف رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء مشفوعا برأي مدعم من الغرفة المذكورة ؛

وبعد استشارة غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ؛

وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر السيد محمد عزيز برادة مستقيلا من عضوية غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.698 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) بالإعلان عن استقالة عضو بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 2.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما الفصلين 45 و46 منه ؛

وحيث إن السيد عبد الله حب الملوك الصفريوي، عضو غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء امتنع طوال سبع دورات دون عذر مقبول عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه قصد حضورها ؛

وبعد الاطلاع على طلب الإعلان عن استقالة السيد عبد الله حب الملوك الصفريوي الموجه إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن من طرف رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء مشفوعا برأي مدعم من الغرفة المذكورة ؛

وبعد استشارة غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ؛

وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر السيد عبد الله حب الملوك الصفريوي مستقيلا من عضوية غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1433.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام لقطاع الشؤون العامة للحكومة بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز لقطاع الشؤون العامة للحكومة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1434.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام لقطاع الشؤون العامة للحكومة بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الشؤون العامة للحكومة للقيام بمأموريات داخل المغرب وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1435.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام لقطاع الشؤون العامة للحكومة بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بقطاع الشؤون العامة للحكومة بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1442.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2324) للسيد طارق البقالي القاسمي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1459.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2318) للسيد عثمان اوجيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ببباريز بتاريخ 26 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1504.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بوقف مهندس معماري عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية مع عقوبة تكميلية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المواد 71 و73 و74 و75 و78 و79 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 ولا سيما المادة 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية خلال جلسته كمجلس تأديبي المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2002 ؛

واستنادا لأحكام المادة 77 من القانون المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عبد الرزاق الصنهاجي، عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ستة أشهر مع منعه من عضوية مجالس الهيئة لمدة ست سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش ـ تنسيفت ـ الحوز.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة مراكش ـ تنسيفت ـ الحوز،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش ـ تنسيفت ـ الحوز، ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 13. ـ يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساعديهم «أن يستفيدوا من تعويضات التمثيل.

«وترمي تعويضات التمثيل إلى تغطية .....

« .....

« .....

«المتعلقة بالتشريفات.

«يقدم رئيس البعثة أو رئيس المركز إلى وزير الشؤون الخارجية «والتعاون تقريرا سنويا مفصلا عن الأنشطة والمراسيم المشار إليها «أعلاه.»

«الفصل 14. ـ يمكن أن يستفيد من تعويضات التمثيل المنصوص «عليها في الفصل السابق :

« ـ السفراء .....

« .....

« .....المشار إليهم في الفصل 15 «مكرر أدناه.

« ـ القائمون بالأعمال .....

« ..... عن وزير الشؤون الخارجية.»

«الفصل 15. ـ تحدد مقادير تعويضات التمثيل لفائدة رؤساء البعثات «الدبلوماسية والقنصلية ومساعديهم في حدود الاعتمادات الممنوحة لكل «بعثة مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا «الفصل بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويؤشر عليه «الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

«تخفض الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة برسم تعويضات التمثيل .....

« ..... برعاية المصالح.

«توزع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة على الشكل التالي :

« ـ 60 % لرئيس البعثة أو المركز ؛

« ـ 40 % الباقية لمساعدي رئيس البعثة أو المركز.

«يتم توزيع حصة 40 % المخصصة للمساعدين بناء على اقتراح من «رئيس البعثة أو المركز بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون «أو الشخص الذي يفوض له ذلك.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الشؤون الخارجية والتعاون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.402 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحددة بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحددة بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعوض عبارة «رجال التعليم الثانوي والتقني» الواردة في المرسوم رقم 2.70.622 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المشار إليه أعلاه بعبارة «هيئة التعليم».

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.70.622 المشار إليه أعلاه:

«الفصل 1. ـ تتقاضى هيئة التعليم المكلفة بعمل إضافي في التعليم «وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التعليم المعهود إليهم كذلك بمثل هذا «العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط «المبينة أسفله.»

«الفصل 2. ـ تحدد مقادير..... كما يلي :

هيئة التعليم	الأشخاص الأجانب عن هيئة التعليم	المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
ـ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي : ـ أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي ؛ ـ المعلمون.	ـ الأشخاص الحاصلون على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها ؛ ـ الأشخاص الحاصلون على الأقل على شهادة وطنية لنهاية السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها ؛ ـ الأشخاص الحاصلون على الأقل على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.	105,60 67,50 34,50

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.02.387 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتغيير وتتميم الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.672 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) في شأن المنحة الإضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجزء التاسع المكرر مرتين بالملحق الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجزء التاسع المكرر مرتين

«تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ المنحة الإضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية المنصوص «عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.672 بتاريخ 12 من ذي «القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) تمتد الاستفادة منها إلى «العسكريين المتقاضين أجرة شهرية وأشباههم المقبولين للاستفادة من «تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة والمزاولين مهامهم بمؤسسات «التعليم أو بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا أو بالسلك العالي «لتكوين المونين العسكريين ؛

«3 ـ يستفيد الضباط المتدربون والمدربون بالكلية الملكية للدراسات «العسكرية العليا أو السلك العالي لتكوين المونين العسكريين، زيادة «على ذلك، من تعويض إضافي عن التغذية يحدد بنسبة 200% من «المبلغ الأساسي.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراتان لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- تدبير المقاولات (تسيير، تدبير الموارد البشرية، إعلاميات التدبير، تسويق) : ثلاثة (3) مناصب ؛

- قانون الأعمال أو القانون الخاص باللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.